

## ضميمة لمشروع تقرير

### لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة

### بشأن التعديلات على النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية

1- أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السابعة والثمانين، التي عُقدت في 25 و26 مايو/أيار 2009، بإدخال تعديلات على النصوص الأساسية تتعلق بوظائف المجلس، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، والتقييم، والمسائل المعلقة المرتبطة بلجنتي البرنامج والمالية. وترد التعديلات الموصى بها في هذه الضميمة لتنظر فيها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل وتشكل في نهاية المطاف جزءاً من التقرير النهائي المرفوع إلى المؤتمر بشأن تعديلات النصوص الأساسية.

#### (ج) المجلس

2- لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن التعديلات في هذا الشأن لا تقتصر فقط على تنفيذ مصفوفة الإجراءات المتعلقة بوظائف المجلس، بل أيضاً تداعيات الدورة الجديدة من دورات المؤتمر على مدة ولاية أعضاء المجلس والرئيس، والحاجة إلى اتخاذ تدابير مرحلية ترد بالتفصيل في الوثيقة المذكورة. وشددت أيضاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أنه سيلزم اتخاذ تدابير مرحلية بالنسبة إلى مدة ولاية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

3- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديل المقترح في الفقرة 1(ج) والفقرة 2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن انتخاب المجلس ويرد هذا التعديل في المرفق بهذا التقرير. وتأتي هذه التعديلات نتيجة عدم انعقاد دورات المؤتمر بعد ذلك في شهر أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني بل في شهر يونيو/حزيران من سنة انعقاد المؤتمر.

4- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه، وبموجب المادة 22 من اللائحة العامة، يُنتخب أعضاء المجلس لولاية مدتها ثلاث سنوات ويجري تجديد جزء من العضوية سنوياً على أساس ثلاث مجموعات من الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته مجموعتين من الأعضاء بما يكفل تجديد عضوية المجلس على مراحل. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى أن المؤتمر سوف يعقد دورة له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ودورة أخرى في شهر يونيو/حزيران 2011 (أي قبل ستة أشهر من الموعد المقرر في الأساس) سيكون من الضروري إتخاذ ترتيبات مرحلية. وبموجب هذه الترتيبات، سوف ينتخب المؤتمر في دورته المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 مجموعتين من الأعضاء لولاية مدتها سنتين ونصف السنة وينتخب من ثم في شهر يونيو/حزيران 2011 مجموعة واحدة من الأعضاء لمدة سنتين ونصف السنة ومجموعة أخرى لمدة ثلاث سنوات. وتصبح عملية تجديد العضوية، بعد هذا

التصويب، عملية تجديد عادية بموجب الإجراءات المعدلة. وقد شددت اللجنة على أن تقليص مدة الولاية سوف يقتصر على التعيينات اللاحقة لتعديل اللائحة العامة ولن تؤثر على مدة ولاية أي من أعضاء المجلس المنتخبين بالفعل، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم وجود أي مفعول رجعي للتغييرات في شغل أي منصب من المناصب.

5- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن المؤتمر، الذي يقوم بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس، سوف يعقد دورة له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ودورة أخرى في شهر يونيو/حزيران 2011، وعليه، فإن تعيين الرئيس المستقل للمجلس في الدورة المقبلة سوف يكون لمدة سنة ونصف السنة تقريباً، أي إلى حين انتخاب رئيس جديد في شهر يونيو/حزيران 2011.

6- ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضاً أنه سيكون من الضروري اتخاذ تدابير مرحلية بالنسبة إلى مدة ولاية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وسيتم انتخاب الأعضاء في هذه اللجان في دورة المجلس التي ستعقد مباشرة بعد الدورة المقبلة للمؤتمر وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين ونصف السنة تقريباً إلى حين انتخاب أعضاء جدد في دورة المجلس التي ستعقد عقب دورة المؤتمر في شهر يونيو/حزيران 2011.

7- وقد أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه الترتيبات وشددت فيها على أن هذه الترتيبات لن تكون لها أي تداعيات قانونية على اعتبار أن انتخاب الأعضاء المحتملين في المجلس والرئيس المستقل للمجلس وكذلك الأعضاء في اللجان سوف يجري بموجب النظام الجديد وسوف يبلغون بتقليص مدة ولايتهم قبل عملية الانتخاب.

8- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديل المقترح في الفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص وظائف المجلس بالنسبة إلى "حالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة"، على اعتبار أن هذه الوظائف سوف تكون في المستقبل بالدرجة الأولى من صلاحيات اللجان الفنية والمؤتمر. ويرد التعديل المقترح في المرفق بهذا التقرير.

9- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الاقتراح بأن يجري التعاطي مع الإجراءات الأخرى الواردة في مصفوفة الإجراءات من خلال اعتماد قرار صادر عن المؤتمر ويدرج ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة. وقامت اللجنة بمراجعة اقتراح قرار المؤتمر بهذا الخصوص وأقرته وهو يرد في المرفق بهذا التقرير.

10- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه قد جرت العادة منذ سنوات عديدة على توزيع "مذكرة عن أساليب عمل المجلس" على الأعضاء بصورة دورية. وتوصي اللجنة بمراجعة هذه المذكرة في المستقبل القريب. وسوف تحدد هذه المذكرة، إلى جانب المواد المعدلة في اللائحة العامة للمنظمة وقرار المؤتمر، أنماط العمل الجديدة للمجلس. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يلفت رؤساء المجلس عناية أعضاء المجلس بصورة منهجية إلى المذكرة المعدلة.

## (هـ) لجنة البرنامج والمالية

11- وفي 22 مايو/أيار 2009، طلبت مجموعة العمل الثانية أن تنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مسألتين تتعلقان بالتمثيل والمشاركة في عمل لجنتي البرنامج والمالية:

- هل سيكون بالإمكان تعيين بديل عن أي من الأعضاء خلال إحدى دورات اللجنتين. وقد أوضحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه في حال برزت حاجة غير متوقعة، بعد بدء الدورة، إلى تعيين بديل عن ممثل من الممثلين، يجب أن يكون بإمكان مسؤول رسمي معين من نفس بلد العضو المعني أن يشارك في مجريات الدورة. وعلى هذا الأساس، أوصت اللجنة بتعديل اللائحة الداخلية للجننتين حسب المقتضى؛
- في حال كان لبلد ما أكثر من ممثل واحد حاضر في أي من اجتماعات اللجنتين، معرفة أي من هؤلاء الممثلين سيكون له الحق بالكلام. وقد رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مثل هذا الوضع غير ممكن على اعتبار أن ممثل أي من الأعضاء في أي من اللجان يجري انتخابه من قبل المجلس أو يتم تعيينه وفقاً للإجراءات السارية ووحده العضو المعين بإمكانه المشاركة في مجريات الدورات.

## (ح) اللجان الفنية

### لجنة الأمن الغذائي العالمي

12- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأقرت التعديل في المادة 3 من الدستور بناء على اقتراح مقدم من فرنسا ويقضي بأن تعاون لجنة الأمن الغذائي العالمي المؤتمر وترفع تقاريرها إليه وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. وأوصت اللجنة كذلك بإجراء تعديل في الفقرة 8 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن حالة لجنة الأمن الغذائي العالمي بالنسبة إلى المجلس في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية.

## (ك) التقييم

13 - نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ميثاق مكتب التقييم بمنظمة الأغذية والزراعة وأيدت اجراء تعديلين عليه. وستستعرض لجنة البرنامج الميثاق أيضاً ثم تحيله إلى المجلس لاعتماده أثناء دورته في سبتمبر/أيلول. ويرد ميثاق مكتب التقييم بمنظمة الأغذية والزراعة، على النحو الذي عدلته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في المرفق.

## المرفق

### أولاً- التعديلات المقترحة إدخالها على النصوص الأساسية

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، ترد المقترحات التي أبدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الحذف بخط مشطوب وترد مقترحاتها بشأن الإدراج بخط مائل تحته خط .

### ألف- التعديلات على الدستور

#### اقترح بشأن لجنة الأمن الغذائي العالمي

"المادة 3

المؤتمر

(...)

9- تعاون لجنة للأمن الغذائي العالمي المؤتمر. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرها المؤتمر."

خطوط رفع التقارير للجان الفنية (خطة العمل الفورية - الإجراء 2-56) واقترح بشأن لجنة الأمن الغذائي العالمي

الفقرة 6 المعدلة والفقرة 7 الجديدة من المادة 5 من الدستور:

"المادة 5

مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.

## باء- التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر (الإجراءان 2-7 و3-9 من خطة العمل الفورية)  
النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 22

### انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

“(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية (الإجراءات 2-23 و 2-25 و 2-56 و 3-9 من خطة العمل الفورية)

النص المعدل للفقرتين 1 و 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة :

”المادة 24

### وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي :

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي :

(أ) استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

(ب) تقديم المشورة بصدد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛

(ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

(د) (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطي الأغذية والإغاثة من المجاعات، والتغيرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛

(2) التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من

حيث: (أ) الأعراف العامة للمنظمة؛ (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك؛ (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛

(3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تحتاز مرحلة حرجية، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛

(4) إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛

(5) الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947<sup>2</sup> بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة.

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقاً لمقررات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي: (1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛ (2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض تقارير المؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة

### جيم - تعديل المادتين 2 و4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية

وتوصي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس ولجنتي البرنامج والمالية بتعديل المادتين 2 و4 من اللائحة الداخلية كما يلي:

”المادة 2

### الدورات والاجتماعات

(...)

(7 أو 6) - إذا كان من المتوقع ألا يستطيع ممثل أحد أعضاء اللجنة حضور دورة بأكملها، أو إذا لم يتمكن بسبب العجز أو الوفاة أو أي سبب آخر من أداء مهامه خلال المدة الباقية أمام العضو الذي يمثله، فعلى هذا العضو أن يبلغ المدير العام ورئيس اللجنة بذلك في أسرع وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له المؤهلات والخبرات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 26 والمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة. إذا تعذر على ممثل أحد أعضاء اللجنة أن يستمر في حضور دورة من دورات اللجنة لأسباب غير متوقعة، يجب أن يكون بإمكان مسؤول رسمي معين من نفس العضو أن يحل محل الممثل ويشارك في مجريات الدورة. ويدرج هذا التعيين في التقرير.

(...)<sup>3</sup>

<sup>3</sup> انظر الفقرة 4(1) من المادتين 26 و27 من اللائحة العامة للمنظمة.

## ثانياً - القرارات المقترحة للمؤتمر

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي، وبإعادة نشر هذا القرار في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

### قرار مقترح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة

#### ”قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)

بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)” يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، ينبغي أن يؤدي المجلس دوراً يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استناداً إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1- يقدر أن المجلس سيمارس دوراً رئيسياً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء

المؤتمر؛

- (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس تدابير الأداء؛  
(ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛  
(د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛  
(هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر

2- يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.

3- يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:

- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛  
(ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛  
(ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛  
(د) وجود نظم قيد التشغيل للميزنة والإدارة تستند إلى النتائج؛  
(هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛  
(و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.

4- يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.

5- يقرر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

## ثالثاً- الميثاق المقترح

[ليعتمده المجلس وليعاد نشره في الجزء الثاني من النصوص الأساسية]

### ميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

#### أولاً- التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

1- أنشئت دائرة التقييم في عام 1968 كفألة فعالية عملية التقييم في المنظمة. وتمثل مهمة التقييم أحد أجزاء نظام الرقابة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، الذي يشمل المراجعة الخارجية، والمراجعة الداخلية، والتفتيش، والتحقيق.

2- ويوفر التقييم مسألة البلدان الأعضاء والمدير العام. وهو يوفر للبلدان الأعضاء فهماً عميقاً وأساساً موضوعياً لقراراتها في الأجهزة الرئاسية ولتعاونها في برامج المنظمة. ويسهم التقييم أيضاً في التعلم داخل المنظمة وفي الحلقة القوية للتغذية المرتدة من أجل الدروس المستفادة. ويوفر التقييم أساساً سليماً لإدخال تحسينات على برامج المنظمة من حيث أهميتها بالنسبة للبلدان، وتعريف الأهداف، وتصميمها وتنفيذها. وتشارك المنظمة أيضاً في مبادرات التقييم على نطاق المنظمة. وهكذا يسهم التقييم في تقدير فعالية التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة.

3- ويخضع للتقييم جميع أعمال المنظمة الممولة من ميزانيتها العادية (الاشتراكات المقررة الإلزامية) وكذلك الأعمال الممولة من مساهمات طوعية من موارد خارج الميزانية. وتحدد البلدان الأعضاء سياسات التقييم في الأجهزة الرئاسية.

4- ويعتبر التقييم جزءاً لا يتجزأ من نظام الإدارة القائم على النتائج. فهو يوفر المسألة عن النتائج، وخاصة عن مخرجات عمل المنظمة وتأثيراته. وهو يفيد في صياغة البرامج، وتحديد الأولويات، والترتيبات الخاصة بتحقيق الفعالية المؤسسية القصوى.

#### ثانياً- غرض التقييم ومبادئه

#### ألف - تعريف التقييم

5- التقييم هو "تقدير... لأي نشاط، مشروع، برنامج، استراتيجية، سياسة، موضوع، قطاع، مجال عمليات، أو أداء مؤسسي وغير ذلك. وهو يركز على الإنجازات المتوقعة وتلك التي تحققت، ويفحص سلسلة النتائج والعمليات، والعوامل المحيطة، والمسببات، من أجل معرفة ما تحقق من إنجازات وما لم يتحقق منها. ويسعى التقييم إلى معرفة أهمية تدخلات ومساهمات منظمات الأمم المتحدة، وتأثيرها وكفاءتها وفعاليتها واستدامتها. وينبغي لأي تقييم أن يوفر

معلومات تستند إلى وقائع، وتكون موثوقاً بها ومفيدة ويمكن إدراج نتائجها وتوصياتها والدروس المستفادة منها في الوقت المناسب في عمليات صنع القرار في المنظمة وفي الدول الأعضاء<sup>4</sup>.

## باء - مبادئ التقييم

6- تسعى المنظمة إلى الوصول إلى أعلى مستوى دولي في ممارستها لعمليات التقييم. فهي تلتزم بالمعايير والمواصفات التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة<sup>5</sup>. وتمثل هذه المعايير والمواصفات القاعدة الأساسية التي يمكن أن تقيس بها جميع منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أداءها، وتهدف إلى تعزيز وتحسين جودة عمليات التقييم في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإكسابها الطابع المهني.

7- والمبادئ الأولية التي يقوم عليها التقييم في المنظمة هي: الاستقلالية، والحيادية، والموثوقية، والشفافية، والجدوى، وكلها مبادئ يرتبط كل منها بالآخر.

8- الاستقلالية: ينبغي حماية الاستقلالية طوال مراحل عملية التقييم: السياسات، والإطار المؤسسي، وإدارة وظيفة التقييم، والقيام بعمليات التقييم ومتابعتها. وينبغي أن تكون وظيفة التقييم في المنظمة بعيدة عن الإدارة التي تقوم بتقييمها، وأن يكون لها خط مباشر لرفع تقارير إلى الأجهزة الرئاسية والمدير العام. وبهذه الطريقة، تظل منفصلة عن أولئك المسؤولين عن تصميم وتنفيذ السياسات والعمليات التي يجري تقييمها. وينبغي أن تكون متحررة من النفوذ الزائد للإدارة بتحكمها المستقل في الموارد المالية والبشرية المخصصة للتقييم، بما في ذلك التقدير المستقل لأداء موظفي التقييم. كما ينبغي أن تكون حرة في تصميم عمليات التقييم والقيام بها طبقاً لمعايير الكفاءة المهنية.

9- الحيادية: ينبغي أن تتخلص عمليات التقييم من أي تحيز. ومعنى هذا أن يظهر القائمون على التقييم روحاً مهنية واستقامة شخصية، مع تلافي أي تضارب في المصالح. والاستقلالية والجودة في تصميم عمليات التقييم هما من الشروط الأساسية الإضافية للحيادية. وينبغي لعمليات التقييم أن تعطي قيمة للمداخلات التي يساهم بها أصحاب الشأن الرئيسيون، مظهرة درجة من التعاطف، مع احتفاظها في الوقت نفسه بالصلابة الفكرية. ونظراً لأنه لا يوجد إنسان محايد تماماً، فإنه يتعين على فرق التقييم أن توازن بين وجهات النظر والخلفيات المختلفة.

10- الموثوقية: تتطلب عمليات التقييم عملاً ينطوي على درجة كبيرة من الموثوقية، سواء من جانب الأجهزة الرئاسية أو من جانب المديرين الذين ينبغي أن يتخذوا القرارات وينفذوها. فإلى جانب الحيادية والاستقلالية، تتطلب

<sup>4</sup> هذا الاقتباس مأخوذ من الوثيقة التي أعدتها مجموعة التقييم في منظومة الأمم المتحدة بعنوان "معايير للتقييم في منظومة الأمم المتحدة 2005"، وقد تم تطويع هذا الاقتباس ليلائم المنظمة.

<sup>5</sup> مجموعة التقييم في الأمم المتحدة <http://www.uneval.org> هي شبكة مهنية تضم الوحدات المسؤولة عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، والمنظمات المنتسبة. وتضم المجموعة الآن 43 عضواً. وهي تسعى إلى تعزيز وظيفة التقييم وفعاليتها ومكانتها في منظومة الأمم المتحدة والدعوة إلى أهمية التقييم في عمليات التعلم واتخاذ القرارات والمساءلة. وهي بمثابة منتدى للأعضاء لكي يتقاسموا فيه الخبرات والمعلومات، ويناقشوا آخر قضايا التقييم، ويشجعوا تنسيق وتبسيط طرق إعداد التقارير.

موثوقية التقييم أيضاً من العاملين فيه إثبات كفاءتهم التقنية في المجال الذي يخضع للتقييم وسياق هذا المجال، بالإضافة إلى الكفاءة الواضحة في ميدان التقييم. كما أنّ الاستعراضات المستقلة النظرية لتقارير التقييم تعزز موثوقيتهم.

11- الشفافية: تدخل تقارير التقييم واستجابة الإدارة لها ضمن المجال العام. وعمليات التقييم هي نتيجة لعمليات تشاورية، يقوم خلالها المسؤولون عن التقييم بإجراء حوار إلى أقصى حد ممكن مع أصحاب الشأن طوال مراحل عملية التقييم.

12- الجدوى: ينبغي أن تمثل الجدوى دائماً الاعتبار الأول عند اختيار موضوع للتقييم. وستكون التقييمات أكثر جدوى عندما تتصدى لمجالات الاهتمام الرئيسية بالنسبة للأجهزة الرئاسية و/أو إدارة المنظمة، خاصة عندما يُتوقع ظهور مشاكل، أو عندما تتغير الأولويات، أو إذا كانت هناك فرص جديدة. وينبغي تحديد وقت التقييم ليلائم عملية اتخاذ القرارات من جانب الإدارة.

### ثالثاً- أنواع التقييم في المنظمة

13- تبني المنظمة سياسة مفادها أن جميع الأعمال التي تقوم بها تخضع للتقييم، بغض النظر عن مصدر الأموال، من خلال ثلاثة أنواع من التقييم.

14- التقييمات للأجهزة الرئاسية، وهي التقييمات التي يقرها المجلس بناءً على مشورة لجنة البرنامج. وتركز هذه التقييمات على العناصر الرئيسية في النظام التراتبي القائم على النتائج، بما في ذلك الأهداف الاستراتيجية والوظيفية، ومجالات التركيز المؤثرة، والنتائج التنظيمية، والوظائف الرئيسية.<sup>6</sup> وتشمل التقييمات أيضاً دراسات مواضيعية وبرنامجية واتفاقيات للشراكة الاستراتيجية. وتضم التقييمات الرئيسية جميع جوانب العمل في المجال الذي تغطيه بغض النظر عن مصدر التمويل، وتتناول العمل في المقر الرئيسي وعلى المستويين الإقليمي والقطري أيضاً.

15- التقييمات القطرية، وهي التقييمات التي تفحص بصورة شاملة جميع أعمال المنظمة على المستوى القطري، بما في ذلك التعاون التقني، واستخدام المكتب القطري في العمل المعياري. وتقدم التقارير التي تجمع نتائج التقييم في جميع أنحاء البلد لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية.

16- تقييمات البرامج والمشاريع الفردية، والممولة عادة من موارد خارج الميزانية. وتستخدم نتائج هذه التقييمات بصورة مباشرة من جانب أصحاب الشأن، بمن فيهم المديرون والممولون وغيرهم من المعنيين مباشرة، وغالباً على المستوى القطري.

<sup>6</sup> قد يلزم تنقيح الميثاق في المستقبل، لمراعاة تجربة نهج الإدارة القائمة على النتائج ودلالاتها بالنسبة لبرنامج التقييم التابع للمنظمة.

## رابعاً- نطاق التقييم ومنهجيته

17- التقييم في المنظمة تنظمه خطوط توجيهية توجه عمليات التقييم ومنهجيته وتكفل اتساق هذه العمليات. والعناصر الرئيسية هي:

18- تحديد نطاق التقييم واختصاصاته: يُعد مكتب التقييم ورقة خاصة بالنهج لكل تقييم رئيسي، بالتشاور مع الوحدات الأوثق ارتباطاً بتنفيذ الاستراتيجية أو البرنامج، وأصحاب الشأن الآخرين، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، ممثلو الحكومات الوطنية وممثلو الجهات المانحة.

19- نطاق التقييم: تتبع جميع التقييمات المعايير التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة وتقدر الأهمية، والفعالية، والكفاءة، والاستدامة، والتأثير.

20- ويتضمن التقييم فحص ما يلي:

- الأهمية بالنسبة لاحتياجات وأولويات البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي؛
- والخصائص الوظيفية ووضوح الأهداف، والاستراتيجية، والتصميم، وخطة التنفيذ لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات؛
- ومواطن القوة والضعف المؤسسية؛
- والتغيرات في البيئة الخارجية التي تعمل فيها المنظمة؛
- ونوعية النواتج وكمياتها، قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الكفاءة)؛
- والنواتج الناتجة عن الأنشطة والمخرجات قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الفعالية)؛
- والتأثيرات واستدامتها من حيث الفوائد التي تعود على أجيال الحاضر والمستقبل بالنسبة للأمن الغذائي، والتغذية، والرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والمساواة بين الجنسين، والبيئة، وغير ذلك؛
- والميزة المقارنة للمنظمة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية.

21- منهجية التقييم: تصمم الطرق والأدوات المستخدمة حسب التقييمات الفردية لتجيب على أسئلة محددة خاصة بالتقييم. ويعد تداول المعلومات مع أصحاب الشأن أداة رئيسية لجمع الأدلة واعتمادها. وتجرى التقييمات باستخدام نهج تشاركي، والتماس الآراء وتقاسمها مع أصحاب الشأن في مراحل زمنية مختلفة، وهذا أمر مهم للتعلم وقبول نتائج التقييم. وتشمل الأدوات المستخدمة بصورة أكثر تكراراً المقابلات شبه المنظمة، وجماعات التركيز، والقوائم الحصرية، والدراسات المكتبية، والملاحظات المباشرة من خلال الزيارات الميدانية والاستقصاءات.

22- وتسعى التقييمات إلى تحديد وقياس التغيرات الطويلة الأجل التي تحدث عن طريق التدخلات. وتجرى تقييمات التأثير المنفصلة بالنسبة للتقييمات القطرية والتقييمات الرئيسية الأخرى، في مجالات تقوم فيها المنظمة بحجم كبير من العمل. وفي الحالات التي يتعذر فيها تقييم التأثير أو فعالية التكلفة، يجوز استخدام تقديرات المستفيدين أو الأشكال الأخرى من الاستفسارات الميدانية لجمع المعلومات الرئيسية من السكان المستهدفين. والغرض من ذلك هو تقرير ما إذا كانت المنظمة قد ساهمت في إحداث التغيير والتأثير في سلسلة من المسببات ذات المغزى.

23- فريق التقييم: يتولى مكتب التقييم إدارة التقييمات. وتتكون فرق التقييم أساساً من خبراء استشاريين خارجيين مستقلين<sup>7</sup>. ويجري التشاور مع رؤساء فرق التقييم كلما أمكن بشأن تشكيل بقية الفريق. ويتناسب حجم الفرق مع نطاق التقييم وصعوبته، والعدد المعتاد هو ما بين 3 و4 خبراء استشاريين رئيسيين.

24- تقرير التقييم: يعد فريق التقييم المسؤول الأول عن نتائجها وتوصياتها، رهناً بضمان الجودة من جانب مكتب التقييم. ويكفل المكتب الالتزام بالإختصاصات ومعايير الجودة المعترف بها، والتوقيت، ويقدم معلومات ودعمًا منهجياً للتقييم.

#### خامساً- آليات لمتابعة التقييم

25- لوضع نظام فعال للتقييم، يجب أن تكون هناك آليات لضمان إيلاء الاعتبار الكامل لتقارير التقييم والعمل بالتوصيات المتفق عليها. ويتم هذا في المنظمة عن طريق استجابات الإدارة لكل تقييم يتم الاضطلاع به وعن طريق تقارير المتابعة بشأن تنفيذ استجابات الإدارة.

26- استجابة الإدارة: يحصل كل تقييم على استجابة من الإدارة، بما في ذلك رأي الإدارة الشامل في التقييم، والتعليقات على كل توصية، وخطة تشغيلية لتنفيذ التوصيات المتفق عليها. ويتأكد مكتب التقييم من أن الاستجابات تستوفي معايير الشمول والوضوح المطلوبة، ولكن المسؤولية عن مضمون الاستجابة تقع على المدير المعنى (المديرين المعنيين).

27- تقرير المتابعة: يضمن تقرير المتابعة الالتزام بالتوصيات المتفق عليها، ويحدد إذا اقتضى الأمر أي تجاوز بين الإجراءات التي تقررت في استجابة الإدارة والإجراءات التي نُفذت بالفعل. ويتم إعداد تقرير المتابعة بواسطة الوحدة التنظيمية المسؤولة عن استجابة الإدارة، ويتأكد مكتب التقييم من أنها تستوفي المعايير المطلوبة.

28- وبالنسبة للتقارير التي تعرض على الأجهزة الرئاسية، تنظر لجنة البرنامج أيضاً في استجابات الإدارة وتقارير المتابعة.

<sup>7</sup> يجوز لموظفي مكتب التقييم، وليس لموظفي المنظمة الآخرين، العمل أيضاً كأعضاء في فريق التقييم.

29- وتتاح جميع تقارير التقييم، واستجابات الإدارة وتقارير المتابعة لجميع الأعضاء وتُنشر على الموقع الشبكي للتقييم الخاص بالمنظمة. وتستخدم الجماعات التشاورية وحلقات العمل لاستعراض اهتمام البلدان الأعضاء بتقارير التقييم الرئيسية.

### سادساً - ضمان الجودة

30- وضعت آليات لضمان أن تلبى وظيفة التقييم في المنظمة احتياجات الأعضاء وتتوافق مع معايير ومواصفات مجموعة التقييم في الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير: (أ) استعراضات نظيرة لتقارير التقييم الرئيسية؛ (ب) واستعراض كل سنتين من جانب مجموعة صغيرة من النظراء المستقلين عن توافق عمل التقييم مع أفضل الممارسات والمعايير؛ (ج) وإجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات.

31- وسيؤدي الاستعراض الذي يجرى كل سنتين، والتقييم المستقل لوظيفة التقييم إلى إعداد تقرير للمدير العام وللمجلس، إلى جانب توصيات لجنة البرنامج.

### سابعاً - الترتيبات المؤسسية

32- تكفل الترتيبات المؤسسية للتقييم استقلالية وظيفة التقييم، حتى تستطيع أن تقوم بدورها في المساءلة، في الوقت الذي تضمن فيه استخدام نتائج التقييم بمعرفة الأجهزة الرئاسية والإدارة.

### ألف - مكتب التقييم

33- مكتب التقييم هو الجهة المسؤولة عن كفالة سلامة التقييم في المنظمة، وفعاليتها، وجودته، واستقلاليتها. ويقع المكتب ضمن هيكل أمانة المنظمة، ويرفع تقاريره إلى المدير العام وإلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج.

34- ويتلقى المكتب توجيهات من لجنة البرنامج، ويتشاور مع لجنة التقييم (الداخلي). وهو المسؤول الوحيد عن إجراء كافة عمليات التقييم (عدا عمليات التقييم الذاتي)، بما في ذلك اختيار من يقومون بالتقييم واختصاصاتهم. ويعد المكتب بالتالي مستقلاً من الناحية التنفيذية داخل المنظمة. وبالإضافة إلى مسؤولياته عن إجراء التقييم، فإنه يقوم أيضاً بما يلي:

(1) تيسير المعلومات المسترجعة من عمليات التقييم من خلال متابعة عمليات التقييم الفردية وإبلاغ الدروس المستفادة من أجل تطبيقها العام على نطاق أوسع؛

(2) وضمان إعداد تقارير في حينها عن تنفيذ توصيات التقييم التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية والإدارة وأصحاب الشأن الآخرون المعنيون؛

(3) والقيام بدور استشاري مؤسسي في الإدارة القائمة على النتائج والبرمجة وإعداد الميزانية؛

- (4) والمساهمة في النهوض بعمليات التقييم داخل الأمم المتحدة من خلال المشاركة الإيجابية في مجموعة التقييم في الأمم المتحدة؛
- (5) والمساهمة في تقييم مدى فعالية منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في علاقتها بمجالات تخصص المنظمة عن طريق عمليات التقييم المشتركة؛
- (6) وتنسيق برنامج عمله مع منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل وحدة التفتيش المشتركة؛
- (7) والتعليق، عند الحديث عن تدريب الموظفين، على احتياجات شعبة إدارة الموارد البشرية إلى التدريب.

### باء- دور الأجهزة الرئاسية في التقييم

35- المجلس هو الجهاز الذي يتخذ القرارات فيما يتعلق بسياسات التقييم وبرنامج العمل. وهو يتولى الإشراف على التقييم ويتكفل بإيجاد تقييم شفاف ومستقل بمستوى مهني لأداء المنظمة، مساهماً بذلك في مخرجاتها وتأثيراتها، ويشمل ذلك إدراج المعلومات المسترجعة من التقييم في عمليات التخطيط والبرمجة.

36- ولجنة البرنامج هي التي تتلقى تقارير التقييم الخاصة بالأجهزة الرئاسية. ويجوز إحالة التقارير حول المسائل المالية أو الإدارية إلى لجنة المالية. ومهمة لجنة البرنامج بالنسبة للتقييم هي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السياسات العامة وإجراءات التقييم بالإضافة إلى:

- (1) الموافقة على خطة العمل المتداولة للتقييمات الرئيسية؛
- (2) والنظر في تقارير التقييم الرئيسية وفي استجابة الإدارة إلى التقييم وإلى النتائج والتوصيات التي تخرج بها اللجنة. وتطرح اللجنة في تقريرها إلى المجلس استنتاجاتها فيما يتعلق بالتقييم واستجابة الإدارة بالإضافة إلى توصياتها وعملها في مجال المتابعة؛
- (3) وتلقي تقارير عن سير العمل في تنفيذ نتائج وتوصيات التقييم، وترفع توصياتها إلى المجلس.

### جيم- دور المدير العام

- 37- دور المدير العام فيما يتعلق بالتقييم هو كما يلي:
- (1) وضع مقترحات بشأن برنامج العمل لمكتب التقييم، وطلب إجراء تقييمات مستقلة محددة لبرامج وأنشطة المنظمة؛
  - (2) وبالنسبة للتقييمات المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية، يعرض إستجابة الإدارة عن طريق لجنة البرنامج، بما في ذلك ما إذا كانت كل توصية قد قُبلت أو قُبلت جزئياً أو رُفُضت، وخطة عملية للمتابعة؛

- (3) وإعداد تقارير عن متابعة الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة، ورفعها إلى الأجهزة الرئاسية عن طريق لجنة البرنامج؛
- (4) وتيسير المعلومات المسترجعة من التقييم لتحسين التعلم من التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج؛
- (5) وضمان قيام مكتب التقييم بوظائفه في حدود ميزانيته المعتمدة وبرنامج عمله والقواعد والإجراءات المتفق عليها.

#### دال- لجنة التقييم (الداخلي)

38- تسدي اللجنة مشورتها إلى المدير العام ومكتب التقييم بشأن المسائل المتعلقة بالتقييم في المنظمة ككل. وهدفها هو مساعدة المنظمة في تنفيذ نظام للتقييم يتسم بالكفاءة والاستجابة لاحتياجات أعضاء المنظمة وأمانتها في وقت واحد. كما أنها تقوم بوظيفة مراقبة النوعية بشأن استجابات الإدارة وتقارير المتابعة. وتمشياً مع قرارات المجلس، سوف تدعم اللجنة الدور المستقل لمكتب التقييم داخل المنظمة، كما ستستعرض جميع مسائل السياسات المتعلقة بالتقييم، وتسدي مشورتها إلى المدير العام بشأنها. وتتفاعل اللجنة مع لجنة البرنامج حسب الاقتضاء.

39- ورهناً بأي تغييرات تنظيمية قد تحدث نتيجة لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن اللجنة يرأسها نائب المدير العام، وتضم أيضاً عضوين دائمين هما: المدير العام المساعد لإدارة التعاون التقني، ومدير مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد؛ كما تضم بالتبادل كل سنتين: المدير العام المساعد لإدارتين تقنيتين، ومديراً عاماً مساعداً/ممثلاً إقليمياً. ويجوز لرئيس اللجنة أن يختار أعضاء آخرين حسب الحاجة. ويتولى مدير مكتب التقييم مهمة أمين اللجنة.

40- ويدخل ضمن مجال عمل اللجنة:

- (أ) إسداء المشورة بشأن تنفيذ قرارات الأجهزة الرئاسية المتعلقة بالتقييم؛
- (ب) وتعظيم الفوائد من التقييم في المعلومات المسترجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والإدارة؛
- (ج) واستعراض مدى تغطية عمليات التقييم، والمقترحات الخاصة ببرنامج عمل التقييم، واختصاصات عمليات التقييم الرئيسية؛
- (د) واستعراض استجابات الإدارة لعمليات التقييم الرئيسية التي ستعرض على الأجهزة الرئاسية للنظر فيها؛
- (هـ) وتقدير ومراجعة مدى التقدم في تنفيذ أعمال متابعة الإدارة للتقييم، والإشراف على هذا التقييم؛
- (و) وإسداء المشورة بشأن اتخاذ تدابير لضمان تطبيق مكتب التقييم لمعايير الجودة الدولية في عمله؛
- (ز) وإعادة النظر في الموارد المتاحة للتقييم في ضوء احتياجات المنظمة.

## ثامناً- تعيين الموظفين في مكتب التقييم

41- جميع التعيينات الخاصة بالتقييم، بما في ذلك تعيين مدير مكتب التقييم، والموظفين، والخبراء الاستشاريين، تسير وفق إجراءات شفافة ومهنية معيارها الأول هو الكفاءة التقنية واستقلالية الشخصية، مع النظر في نفس الوقت إلى التوازن الإقليمي والجنساني. ومدير التقييم هو المسؤول عن تعيين موظفي التقييم وتعيين الخبراء الاستشاريين، وفقاً للإجراءات المعتادة في المنظمة.

42- وتنطبق إجراءات المنافسة للتعيين في وظيفة مدير التقييم. وستقوم هيئة تضم ممثلين عن المدير العام ولجنة البرنامج، وكذلك أخصائيين في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة باستعراض اختصاصات الوظيفة وبيان المؤهلات المطلوبة لها. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتم إعداد إعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره على نطاق واسع، ووضع قائمة بالمرشحين المؤهلين لإجراء مقابلات معهم. وتقوم الهيئة بعد ذلك باستعراض هؤلاء المرشحين وتقديم توصية نهائية إلى المدير العام بالمرشحين المناسبين للتعيين.

43- ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لولاية مدتها أربع سنوات مع إمكانية إعادة تعيينه مرة واحدة فقط لمدة مماثلة. ويخضع تجديد تعيين مدير التقييم للتشاور مع لجنة البرنامج. وبالمثل، فإن على المدير العام أن يتشاور مع لجنة البرنامج قبل إنهاء تعيين مدير التقييم. ولا يجوز إعادة تعيين مدير التقييم ضمن المنظمة في وظيفة أخرى أو التعاقد معه كمستشار لمدة سنة واحدة من انقضاء تعيينه أو إنهائه.

## تاسعاً- ميزانية التقييم في المنظمة

44- ستظل ميزانية التقييم عند مستواها الحالي وهو 0.8 في المائة على الأقل من الميزانية الإجمالية للبرنامج العادي. ولما كان مكتب التقييم يرفع تقاريره أيضاً إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فسوف يتم تخصيص ميزانية التقييم بكاملها لمكتب التقييم بمجرد موافقة المجلس والمؤتمر كجزء من عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية.

45- وتغطي عملية ترجمة وإصدار وثائق التقييم للأجهزة الرئاسية، وبعض المصروفات غير المباشرة للتقييم مثل إيجار المكاتب، من خارج ميزانية التقييم.

46- وأدرج اعتماداً للتقييم في جميع المشاريع الممولة من خارج الميزانية. وقد أنشئ صندوقان لأموال الأمانة المجمعة لتلقى أموال التقييم: صندوق لمشاريع الطوارئ وإعادة التأهيل، وآخر للتعاون التقني من أجل المشاريع الإنمائية، بما في ذلك الدعم البرنامجي للعمل المعياري. وسيتم استخدام الصندوقين لتمويل التقييمات المواضيعية والبرنامجية والقطرية. وستنفذ تقييمات الطوارئ وإعادة التأهيل بطريقة متكاملة، ببحث أهميتها، وكفاءتها، وفائدتها المستدامة من استجابة المنظمة بالنسبة لمجمل احتياجات الطوارئ وإعادة التأهيل.

47 - وسيكون هناك تقييم مستقل منفصل لمشاريع التعاون التقني الكبيرة من أجل التنمية (بما في ذلك تلك المشاريع الممولة عن طريق صندوق الأمانة الأحادي) مرة واحدة على الأقل أثناء فترة تشغيلها. وستكون معايير التقييم المنفصل ومستويات المخصصات في ميزانيات المشاريع لأغراض التقييم وفقاً للخطوط التوجيهية المنشورة التي يجوز استعراضها بصورة دورية من جانب الأجهزة الرئاسية.